بغير اذنه فالضمان على الناخس والكفارة عليه وفي المنتقى رجل واقف على دابة في الطريق فامر رجلا بالنخس فسارت
عن موضعها ثم نخس رجل كان على الناخس دون الراكب ولو كانت الدابة مربوطة في غير ملكه فان ذهبت من ذلك الموضع
وفتح الرباط فقد زال الجناية فاعطب بشيء من ذلك فكله هدر فان جالت في رباطها فما اصاب شيئا فعطب بذلك
كله مضمون سواء ضربت بيدها او برجلها او بروثها او ببولها فذلك سواء وان كانت الدابة غير مربوطة فزالت
عن موضعها بعد ما اوقفها ثم جنت على رجل كان هدرا ومن ارسل بهيمة فاصابت في فورها شيئا ضمن وكذا لو
لم يكن لها قائد ولا سائق ولا زاجر ولو عطفت عن ذلك الطريق وكان لها طريق آخر فاصابت شيئا منه لا يضمن ولو
عطفت ولم يكن لها طريق غيرها بان استقبلها حائط عن يمينها طريق او عن يسارها طريق فاخذت يمنة او يسرة
وقد كان السائق كف عن سياقها وزجرها فذلك مضمون على المرسل ولو سكنت ساعة ثم سارت فهو هدر ولو
اغرى كلبا حتى عض رجلا لا يضمن كما لو ارسل بازيا وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن سواء كان يقوده او يسوقه او لا
يقوده ولا يسوقه كما اذا ارسل البهيمة وعند محمد رحمه الله ان كان سائقا له او قائدا يضمن وان لم يكن لا وبه اخذ الطحاوي
والفقيه ابو الليث كان يفتي بقول ابي يوسف وهذا اختيار ابي جعفر قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير
وفي الزيادات اشارة الى ذلك وعليه الفتوى وقال بعضهم ان كان الكلب معلما لا يشترط ان يكون هو سائقا له يضمن
مطلقا وفي غير المعلم يشترط السوق وفي الجامع الصغير رجل ساق دابة وعليها سيف فوقع السيف على رجل
فقتله ضمن السائق كما في حمل الشيء رجل سار على دابة فوقفت لروث او بول فعطب انسان بروثها او بولها
لم يضمن فان اوقفها صاحبها لغير ذلك فراثت او بالت فعطب انسان بروثها او بولها يضمن رجل سار على دابة
فاصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او ثلثا او غبارا ففقأت عين انسان لم يضمن وان كان حجرا كبيرا
ضمن ويضمن الراكب كل شيء اصابت الدابة بيدها او برأسها او كدمت او خبطت وان نفحت برجلها او ذنبها
لم يضمن وان اوقفها يؤاخذ بنفحة الرجل والذنب ايضا وكل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وما لا مطلب
يضمنه الراكب لا يضمنه السائق والقائد رجل قاد قطارا فوطئ البعير انسانا فقتله فعلى عاقلة القائد
الدية ولو ربط رجل بعيرا في القطار فوطئ المربوط انسانا فقتله فالدية على عاقلة القائد ويرجع عاقلة
القائد على عاقلة الرابط ان لم يعلم بربط البعير ولو قاد انسان اعمى فوطئ الاعمى انسانا فقتله لم يذكر هذا
قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان لا يجب على القائد شيء وفي المنتقى اذا اوقف دابة في سوق الدواب لا ضمان
على صاحبها وعلى هذا السفينة المربوطة على الشط وقال محمد رحمه الله من اوقف الدابة على باب السلطان يضمن
ما اصابت ولو اوقف دابته على باب المسجد الاعظم او المسجد الاكبر فهو ضامن لما نفحت برجلها الا اذا جعل الامام للمسلمين
موضعا يوقفون عليه دوابهم فلا يضمن وفي غصب الفتاوى رجل ساق حمارا عليه وقر حطب وكان رجل
واقفا في الطريق او يسير فقال السائق بالفارسية كوست كوست او برت برت فلم يسمع الواقف حتى اصابه
الحطب فخرق ثوبه او سمع لكن لم يتهيأ له ان يتنحى عن الطريق لضيق المدة ضمن وان سمع وتهيأ لكن لم ينتقل لا يضمن

ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره ونظير هذا من اقام حمارا على الطريق وعليه ثياب فجاء راكب وكوست كوست
وخرق الثياب ان كان الراكب يبصر الحمار والثوب يضمن وان لم يبصر ينبغي ان لا يضمن قالوا هذا اذا كان الثوب
على الطريق والناس يمرون عليه وهم لا يبصرون لا يضمنون وكذا رجل جلس على الطريق فوقع عليه انسان فلم يره فمات الجالس
لا يضمن ثم في الذي ساق حمارا بالحطب اذا كان الاعمى ذي برتا او كوست حتى تعلق الحطب بثوب انسان وخرق يضمن
ان مشى الحمار الى صاحب الثوب اما اذا كان صاحب الثوب يمشي الى الحمار وهو يراه ولم يتباعد عنه لا يضمن وفي النوازل
رجل ادخل بعيرا مغتلما في دار رجل بغير اذن صاحبها فوقع على المغتلم فقتله قال الفقيه ابو الليث ان ادخله
باذن صاحب الدار لا يضمن وان ادخله بغير اذنه ينبغي ان يضمن وغير المغتلم كالمغتلم ولو ادخل بقرا يضرب بالقرن
السرح فضرب جحشا وقتله لا يضمن رجل ادخل غنما او ثورا او حمارا كرما او بستانا او ارضا فافسدها
وصاحبها معها يسوقها فهو ضامن بما افسد وان لم يكن يسوقها لا يضمن وقيل يضمن وان لم يكن يسوقها على قياس
مسألة المغتلم وفي غصب الفتاوى اذا وجد بقرة في زرعه فاخبر صاحبها ليخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت
الدابة الزرع عند الاخراج اذا اخبر ان دابته في الزرع ولم يأمره بالاخراج يضمن وان امره حين اخبر لا يضمن
ولو لم يخبر صاحب الدابة ولكن صاحب الارض اخرجها من الزرع فجاء ذئب فاكلها ففي غصب المنتقى انه لا يضمن
وفي غصب الفتاوى المختار ما قاله اكثر المشايخ ان اخرجها وساقها ضمن وان اخرجها وما ساقها لا يضمن وكذا
لو اخرج دابة الغير من زرع الغير رجل ادخل دابة في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن كما في
الزرع ولو وضع ثوبا في بيته فرمى به صاحب البيت ضمن الراعي اذا وجد في السرح بقرة فطردها فقد بالجمع
من سرحه لا يضمن ولو وجد في مربطه دابة فاخرجها فاكلها ذئب او ضاعت ضمن قيمتها ولو وجد في زرعه او كرمه دابة
وقد افسدت الزرع فحبسها فهلكت ضمن صاحب الكرم رجل ربط حمارا على سارية فجاء آخر بحمار وربط حماره
على تلك السارية فعض احد الحمارين الآخر فهلك فان ربطا في موضع لهما ولاية الربط لا يضمن وان لم يكن لهما ولاية الربط
ضمن وان لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكا لاحد لا يضمن اذا كان في المكان سعة وفي الطريق يضمن شاة
لانسان دخلت دكان رواس فدخل صاحب الشاة الدكان ليخرجها فكسرت الشاة قدر الرواس يضمن ما يتصل بهذا
الجناية على الدواب شاة لقصاب فقئت عينها ففيها ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة
وكذا في عين الحمار والبغل والفرس ربع القيمة وفي المنتقى ما يحمل على ظهره وفي عينه ربع القيمة وكذا البقر
وما لا يحمل عليه لصغره كالفصيل والجحش اذا فقئت عينه واحدة ففيها ربع قيمته وفي مجمع النوازل الدجاجة
كالشاة وفيها ما نقصها ولو قطع احد قوائم الدابة فانه يضمن جميع قيمتها ذكره الامام السرخسي رحمه الله في غصب
الاصل وفي غصب الفتاوى ان لم يكن ماكول اللحم هكذا اما اذا كان ماكول اللحم له الخيار واذا كان له قيمة
بعد قطع اليد ان شاء سلمه اليه وضمنه القيمة وان شاء امسكه وضمن الجاني ما نقصه وفي العيون قال ابو حنيفة
اذا استهلك رجل حمارا للغير او بغلا بقطع يد او رجل ان شاء صاحبه ضمنه قيمته وسلمه اليه وان شاء حبسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)